الفصل الرابع والعشرون

اجتهاد عمر

رُوى أن عمر بن الخطاب سأل سَلْمان : أملِكٌ أنا أم خليفة ؟ فأجابه سلمان : إن أنت جبيتَ من أرض المسلمين درهماً أو أقلَّ أو أكثَر ثم وضعته فى غير حقّه فأنت ملك غير خليفة ، فاستعبر عمر . ورُوى أنه قال يوماً : والله ما أدرى : أخليفة أنا أم ملكٌ ، فإن كنتُ ملكًا فهذا أمرٌ عظيم ! قال قائل : يا أمير المؤمنين إن بينهما فرقاً . قال عمر : ما هو ؟ وأجابه صاحبه : الخليفة لا يأخذ إلا حقًّا ولا يضعه إلا فى حق ، فأنت بحمد الله كذلك . والملك يعسف الناس ، فيأخذ من هذا ويعطى هذا . فسكت عمر .

وتعريف الخلافة على هذا النحو وحبسها فى هذه الحدود لا يتفق وما فهمه المسلمون الأولون عنها ، فقد نُعِتَ الخلفاء الأولون بأنهم الخلفاء الراشدون ، وقُصِدَ بهذا النعت أنهم خُلفاء رسول الله على المسلمين ؛ ساروا سيرتَه ، واتَّبعوا سُنّته ، ونهجوا نهجه فى أمور الـدين والدنيا . وذلك قول عمر : إن لى صاحبين سَلَكا طريقاً فإن خَالفتهما خولف بي . أما الذين جاءوا بعد الخلفاء الراشدين فقد ساروا فى الناس سيرة الملوك ، ولذلك كانوا أمراء للمؤمنين ، ولم يكونوا خلفاء لرسول الله ولا لخلفائه .

فرسول الله لم يكن قطّ ملكًا ، وما تولاه من شئون المسلمين بالمدينة لا يشبه ما تولاه ملوك الفرس والروم لعهده ، وما يتولاه الملوك فى مختلف الأمم والعصور . إنما كان رسول الله هاديًا للناس ومرشداً لهم ، وكان بشيراً ونذيراً يبلِّغ الناسَ رسالاتِ ربه ، ويدعوهم إلى دينه القيم بالحكمة والموعظة الحسنة . ولقد أوى المسلمون إلى ظله ليزدادوا هدًى بما يسمعونه من آى الوحى وبما يعلِّمهم من سُنّته . وخلفاؤه الراشدون هم الذين قاموا فى الناس مقامه . لم يكن هؤلاء الخلفاء رسلاً يُوحَى إليهم ، لكنهم كانوا أصحاب رسول الله ، امتثلوا تعاليمه وأشربوا مبادئه . فلما استُخْلِفوا من بعده نشروا هذه التعاليم والمبادئ بين الناس توجيهاً لهم إلى الهدى . ليأخذ كل منهم بالحق ولا يضعه إلا فى حق . وعلى هذا المعنى كان عمر خليفة ، كما كان أبو بكر خليفة . ولذا حرص على أن يترسَّم طريق الصدِّيق فى بساطة العيش ، وفى التسوية بين نفسه وبين الناس ، وفى تحرى الحق ودعوة الناس إليه والقضاء بينهم به

كان رسول الله يدعو الناس لاتباع ما يوحَى إليه من ربّه . فلما كثُر أصحابه جعلوا يسألونه عن أمور تَعْرِضُ لهم لم ينزل فيها وحى ، والأخذ فيها بمعروف الجاهلية يخالف ما كان النبى يذيعه بينهم من تعاليمه . وكثيراً ما كان ينزل الوحى جوابًا على ما يسألون عنه ، فيقول تعالى فى سورة البقرة [١]: (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ، قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ . كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ . يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ، قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ ، وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ، وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ، وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ . إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللهِ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ، وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ . فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ، وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ، وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ، وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ، أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ، وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ . وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) .

هذه الآيات المتتابعة من سورة البقرة نزلت فى أوقات متفرقة . وقد نزلت كلها جواباً على مسائل كان المسلمون يوجّهونها لرسول الله ، فأوحى الله إليه هذه الآيات لهدايتهم وهداية البشر وإرشادهم ، ولبيان الأحكام فيما يسألون عنه . وهذه الآيات نزلت فى حوادث رواها المفسرون ، وأسموها : « أسباب النزول » . يقول المرحوم محمد الخضرى فى كتابه (تاريخ التشريع الإسلامى) : « أمّا الأحكام التى نزلت بدون حادث أو سؤال فقليلة ، وقلما نرى حُكمًا لم يذكر المفسرون حادثًا أنزل الحكم مرتبًا عليه » .

---

(١) الآيات : ٢١٥ – ٢٢٢ .

روى أن رسول الله أرسل مَرْثدًا الغَنَوى إلى مكة ليُخرج منها قومًا مُسْتَضْعَفين ، فعرضت امرأة مشركة عليه نفسها تريد زواجه ، وكانت ذات جمال ومال ، فقبل ما عرضت ووقف التنفيذ على إذن رسول الله . فلما رجع إلى المدينة وعرض الأمر على النبيِّ لإجازة النكاح نزل قوله تعالى : (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ) . . . إلى آخر الآية . وأنت تذكر أن اليهود والمنافقين بالمدينة كثيراً ما كانوا ينتهزون أوقات الشراب ليثيروا بين الأوس والخزرج منازعاتهم القديمة ، وأن عمر سأل رسول الله لذلك عن الخمر ولم يكن قد نزل فيها قرآن وقال : اللَّهم بَيِّنْ لنا فيها ، فنزلت الآية : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ، وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) .

وكان المسلمون يسألون أحيانًا عن أشياء ، فلا ينزل الوحى بالجواب عليها لأول ما يسألون النبي عنها . عند ذلك كان يقضى فيها برأيه ؛ وذلك قوله : « إنما أقضى بينكم بالرأى فيما لم ينزل فيه وحى » . فإذا نزل القرآن بعد ذلك بغير ما كان قضى به ترك ما قضى به على حاله ، واستقبل ما نزل به القرآن[1] . وقد نزل الوحى غير مرة مخالفًا لما قضى به . من ذلك ما سبق أن ذكرناه فى أسرى بدر ؛ فقد طمع هؤلاء الأسرى فى الفِداء وأغلوه ، فاستشار رسول الله أصحابه فيهم ، فقال أبو بكر : « قومك وأهلك استأنِ بهم لعل الله يتوب عليهم ، وخُذْ منهم فديةً تتقوى بها على الكفّار » وقال عمر : « كذّبوك وأخرجوك ، قَدِّمهم فاضرب أعناقهم ؛ فإن هؤلاء أئمة الكفر وأن الله تعالى أغناك عن الفِداء » . وسمع محمد ، بعد وزيريه ، لكبراء المسلمين ، ثم قبل الفداء وأطلق الأسرى . من بعد ذلك نزل قوله تعالى : (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ . فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[2] . فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله : « لو نزل بنا عذابٌ ما نجا إلَّا عمر » .

وخالف الوحى رسول الله كذلك فى أمر الخوالف الذين دُعُوا للخروج إلى غزوة تَبُوك لقتال الروم ، فاعتذروا إلى النبي بشتى المعاذير واستأذنوه فى التخلف بالمدينة فأذن لهم ، فنزل فى ذلك قوله تعالى : (لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ

---

(١) الجزء الرابع من كتاب الإحكام للآمدى : ص ٤٢ و٤٣ . على أن بعض الأصوليين والفقهاء يسلمون بأن الحكم من النبى بغير القرآن لايكون إلا اجتهاداً ، ويذهبون إلى أن من السنن ماكان وحياً لا اجتهادًا .

(٢) آية ٦٧ وما بعدها ، سورة الأنفال .

عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ ، وَسَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ واللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ . عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الكاذبينَ)(١) فلو أن هذه الآية نزلت قبل أن يأذن رسول الله للخوالف لما أذن لهم .

على أن ما خالف الوحى فيه اجتهادَ رسول الله قليل . ولذلك كانت سُنّته صلى الله عليه وسلم متَّبعة فيما لم يخالفه الوحى فيه ، كما كانت طريقته فى الاجتهاد حجة متبعةً كذلك وقد كان يلجأ إلى القياس . سألته جارية خثعمية فقالت : يا رسول الله إن أبى أدركته فريضة الحج شيخًا زَمِنًا لا يستطيع أن يحجّ ، إن حججت عنه أينفعه ذلك ؟ فقال لها : « أرأيتِ لو كان على أبيك دَيْنٌ فقضيتِه أكان ينفعه ذلك ؟ » ، قالت : نعم . قال : « فدَين الله أحقُّ بالقضاء » . وإلحاق دين الله بدين الآدمى فى وجوب القضاء ونفعه هو عين القياس .

وكان رسول الله يقضى بين المسلمين ويقول لهم : « إنكم تختصمون إلىَّ ولعل بعضكم أن يكون ألحنَ بحُجته من بعض فأقضى له على نحو مما أسمع منه . فمن قطعت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه فإنما أقطع له به قطعة من النار » . يقول الآمدىّ ، « وذلك يدل على أنه قد يقضى بما لا يكون حقًّا فى نفس الأمر » . ولا عجب فى قول الآمدى هذا ؛ فإنما كان رسول الله يقضى بما كان يرفعه إليه الخصوم من حجة ، ولم يكن قضاؤه وحيًا من عند الله ، بل وزنًا للبينات التى تقدَّم إليه . وقد يعجز صاحب الحق عن إقامة الحجة على حقه أو يعجز عن دفع حجة خَصْمه . والقاضى العادل لا يقضى بعلمه ، وإنما يقضى بما يطمئن ضميره إلى قيام الحجة عليه .

على أن القضاء شىء والسُّنَّة شىء آخر ، وإن صح أن ينطوى القضاء على السنَّة إذا رتَّب الحكم مبدأ يطبَّق عمومه على الحوادث المتشابهة . أما السنَّة لذاتها فما بيَّن به رسول الله ما أوجبه القرآن من المبادئ والأحكام ، بالقول أو بالفعل أو بهما معاً . وذلك قوله تعالى : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)(٢) . والسنَّة بالفعل كالصلاة والحج . فقد كان رسول الله يصلى بالمسلمين الصلوات الخمس ويقول لهم : « صلّوا كما رأيتمونى أصلى » . ولما حج رسول الله قال للذين معه : « خذوا عنّى مناسككم » أما السنة بالقول فهى الحديث . ومن الحديث ما اتصل بالوحى مفصّلا ومفسِّراً له ،

---

(١) آية ٤٢ وما بعدها ، سورة التوبة .

(٢) آية ٤٤ ، سورة النحل .

ومنه ما اتصل بالحياة مما وقع فى عهد النبى ورُفع إليه فأبدى فيه رأيه . وكان النبى يبدى رأيه فى هذه الأمور بعد مشاورة أصحابه عملاً بقوله تعالى : (وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى الله) .

وقد شاور النبى أصحابه فى الدعوة للصلاة ، فقال بعضهم : نار . وقال بعضهم : بوق . وقال بعضهم : ناقوس ، ثم انتهوا إلى الأذان على ما قدمنا . وكان يشاور أصحابه فيما يصنع إذا خرج للقتال . شاورهم فى غزوة أحُد أيتحصن بالمدينة أم يلقى العدوّ بظاهرها ، وشاورهم يوم الحُدَيْبِيَة ، وشاورهم فى غير هذين من غزواته . وكان أبو هريرة يقول : « ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشاورةً لأصحابه من النبى صلى الله عليه وسلم » .

وكان رسول الله يدعو أصحابه إلى الاجتهاد . روى عن عمرو بن العاص أنه قال : جاء خصمان يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى : يا عمرو ! اقض بينهما ، قلت : أنت أولى بذلك منى يا نبىّ الله . قال : وإن كان . قلت : على ماذا أقضى ؟ قال : إن أصبت القضاء بينهما فلك عشر حسنات ، وإن اجتهدت فأخطأت فلك حسنة » .

وحكَّم رسول الله سعد بن معاذ فى بنى قُرَيْظَة فحكم بقتلهم وسبى ذراريهم ، وأقر النبى رأيه .

وقتل أبو قتادة رجلاً من المشركين ؛ فأخذ سَلَبَه غيرُه ، فقال أبو بكر : لا نقصد إلى أسَدٍ من أُسْد الله يقاتل عن الله ورسوله فنعطيك سلبَه ؛ أرْدُدْ عليه سَلب قتيلة . فقال رسول الله : « صدق ، أردُدْ عليه سلَبَه » .

ولما بعث النبى معاذ بن جبل إلى اليمن ليفقه الناس فى دينهم سأله : بم تحكم ؟ وأجاب معاذ : بكتاب الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال : فبسُنّة رسول الله قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيى . وأقره النبى على ذلك وقال : « الحمد لله الذى وفّق رسول رسول الله لِمَا يحبه الله ورسوله » . وهذا يتفق وما روى عنه عليه السلام أنه قال لعبد الله بن مسعود : « اقْضِ بالكتاب والسّنّة إذا وجدتهما ، فإذا لم تجد الحكم فيهما اجتَهِدْ رأيك » .

على أن اجتهاد الرأى لم يقصد به ، فى زمن النبىّ ولا فى العصور الأولى ، إلى إقامة مذاهب فى الفقه تستوعب ما يجرى فى الخاطر أو تؤدى إليه الفروض ، بل كان مقتصراً على ما يحدث بالفعل من شئون الحياة مما يحتاج إلى الرأى لحسمه . روى عن ابن

عباس أنه قال : « ما رأيت قوماً قطُّ كانوا خيراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما سألوه عن ثلاث عشرة مسألة حتى قُبِض ، كلهن فى القرآن . . . وما كانوا يسألونه إلا عما ينفعهم . وكان عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن » . وعن عمر بن إسحاق أنه قال : « لَمَن أدركت من أصحاب رسول الله أكثر مما سبقنى منهم ، فما رأيت قوماً أيسر سيرة ولا أقلّ تشديداً منهم » .

لذلك لم يكن للخلاف الذى ينشأ عن اجتهاد الرأى ، لإقامة مذهب كامل ، أثر ظاهر فى التشريع لذلك العهد ، بل كان رسول الله ينهى أصحابه عن التفرق والتنازع فى الدين ، امتثالا لما جاء فى القرآن من مثل قوله تعالى : (أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيه)(١) ، وقوله : (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فى شَىءٍ)(٢) وغيرها من الآيات الكثيرة التى فى معناها . وقد نهى أصحابه حين رآهم يتكلمون فى القدر وقال لهم : « إنما هلك مَنْ قبلكم بخوضهم فى هذا » : لذلك لم يُنْقل عن أحد من الصحابة الخوض والنظر فى المسائل الكلاميه مطلقًا . ولو أن ذلك حدث لنُقِل إلينا كما نقل عنهم اجتهادهم الرأى فى المسائل المتصلة بالواقع من أمور الحياة .

وقد كان المسلمون الأولون أشد احتياجًا لاجتهاد الرأى ، بعد أن اختار الله رسوله إليه . ذلك أنهم كانوا فى عهده يستفتونه فيفتيهم ، وترفع إليه القضايا فيقضى فيها ، ويرى الناس يفعلون معروفًا فيمدحه ، أو منكراً فينكره . وكان أصحابه يقولون بآرائهم فيبلغه ذلك ، فيصوِّب المصيب ويخطِّئ المخطئ . فلما قُبض لم يكن لهم بدٌّ من الأخذ بالقياس فى الوقائع التى لا نصّ فيها ، وقد فعلوا ولم يُنكر أحدٌ منهم على من فعل لكنهم لم يُفتوا برأيهم على سبيل الإلزام ولا على أنه حق ، بل على أنه ظنٌّ يستغفرون الله منه ، أو على سبيل صلح بين الخصمين . يقول ابن حزم فى كتاب (الإحكام فى أصول الأحكام) : « وأما القول بالرأى والاستحسان والاختيار فكثير عنهم ، رضى الله عنهم ، جداً . ولكنه لا سبيل إلى أن يوجَّه إلى أحد منهم أنه جعل رأيه ديناً أوجب حكماً ، وإنما قالوا إخباراً منهم بأن هذا الذى يسبق إلى قلوبهم ، وهكذا يظنون ، وعلى سبيل الصلح بين المختصمين ، ونحو هذا(٣) » . وما كان لهم ألا يجتهدوا والأقضيةُ الجديدة ترفع إليهم ،

---

(١) آية ١٣ ، سورة الشورى .

(٢) آية ١٥٩ سورة الأنعام .

(٣) الجزء السابع : ص ١١٨ ، ١١٩ .

وأحوالُ الحياة فى القبائل والأمم التى اتصل أصحاب رسول الله بها تختلف عن أحوال الحياة عندهم ، وهذه الأحوال وهذه الأقضية تحتاج كلها إلى رأى لا سبيل إلى طمأنينة الناس للعيش من دونه .

وكان أوّل اجتهادهم استخلافهم أبا بكر إثر وفاة النبى . وأنت تذكر ما حدث فى سقيفة بنى ساعدة من محاورة ومن جدل اشتدّ وعُنف حتى كاد يؤدِّى إلى الفتنة ، ثم انتهى إلى بيعة أبى بكر ، فلما تولّى أبو بكر أمر المسلمين اختلفوا فى بَعْثِ أسامة لقتال الروم ، وذلك حين رأوا انتقاض العرب بسلطان المدينة . قال قوم من المهاجرين والأنصار للصدِّيق : « إنّ هؤلاء (يقصدون جيش أسامة) جلُّ المسلمين . والعرب على ما ترى قد انتقضت بك ؛ فليس ينبغى أن تفرق عنك جماعة المسلمين » . وطلب أسامة نفسه إلى عمر بن الخطاب أن يرجع إلى الصدِّيق يستأذنه أن يعود بالجيش ، ليكون قوّته على المشركين فلا يتخطّفون المسلمين . وكان جواب الصدِّيق على ذلك كله : « والذى نفسُ أبى بكر بيده ، لو ظننت أنّ السباع تخْطَفُنى أنفذت بَعْثَ أسامة كما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو لم يبق فى القرى غيرى لأنفذته » .

ولما امتنعت القبائل القريبة من المدينة عن إيتاء الزكاة وعزم أبو بكر قتالهم ، جمع الصحابة يستشيرهم ، فخالفه قوم ، بينهم عمر بن الخطاب ، ورأوا ألا يقاتلوا قومًا يؤمنون بالله ورسوله ، وأن يستعينوا بهم على عدوهم . قال عمر : « كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمِرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فمن قالها عصم منى ماله ودمه إلا بحقها ؟ » وأجابه أبو بكر : « والله لأقاتلن مَن فرّق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال . وقد قال ؛ إلا بحقها » . قال عمر : « فوالله ما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق » .

ولما وقعت غزوة اليمامة واستُشْهِد فيها من استشهد من حفاظ القرآن ، ذهب عمر ابن الخطاب إلى أبى بكر وهو بمجلسه من المسجد وقال له : « إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس . وإنى أخشى أن يستحرّ القتل بالقراء فى المواطن فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجمعوه . وإنى لأرى أن تجمع القرآن » قال أبو بكر وقد تولّته الدهشة لما سمع « كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ » . ودار بين الرجلين حوار طويل اقتنع الصديق على أثره برأى عمر ، فدعا زيد بن ثابت وذكر له اقتراح عمر جَمْعَ القرآن وقال : فقلت لعمر : كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال :

هو والله خير . فلم يزل يراجعنى حتى شرح الله لذلك صدرى ، ورأيت الذى رأى عمر» . ثم استطرد موجهاً الحديث لزيد فقال : « إنك رجل شابٌّ عاقل ولا نتهمك كنت تكتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتتبع القرآن فاجمعه » قال زيد : كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبو بكر : هو والله خير وأتم زيد هذا الحديث فقال : فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدرى للذى شرح له صدر أبي بكر وعمر . فقام من مجلسه هذا فجعل يتتبع القرآن من الرقاع والأكتاف والعسُب وصدور الرجال حتى جمعه .

فلما انتهت حروب الردة وبدأ غزو العراق وبعث خالد بن الوليد بأخماس الفيء إلى المدينة ، أمر أبو بكر بالتسوية بين الناس فى العطاء ، فقال له عمر : كيف تجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه ؟ أو قال له : كيف تجعل من ترك داره وأمواله وهاجر إلى رسول الله كمن دخل فى الإسلام كرهاً ؟ فقال له أبو بكر : إنما أسلموا لله وأجورهم على الله . وإنما الدنيا بلاغ وقد رأيت أن عمر فرق بينهم فى العطاء وجعلهم طوائف لما استخلف .

هذه أمثلة من اجتهاد أبي بكر فى شئون الدولة العامة ؛ وهى كما ترى ، شئون كلها جليلة الخطر . وأما اجتهاده فى الفقه فمنه : أنه ورّث أم الأم دون أم الأب ، فقال له بعض الأنصار : لقد ورثت امرأة من مَيِّت لو كانت هى الميتة لم يَرِثْها ، وتركت امرأة لو كانت هى الميتة ورث جميع ما تركت ، فرجع إلى التشريك بينهما .

وسئل أبو بكر عن الكلالة فقال : أقول فى الكلالة برأيي ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان ؛ الكلالة ما عدا الوالد والولد .

أنت ترى مما سبق فى هذا الفصل ، ومما سقناه فى الفصلين الثالث والرابع حين تحدثنا عن عمر فى صحبة النبي وفى عهد أبي بكر ، ما كان للفاروق من نصيب عظيم فى اجتهاد الرأى ، أيد بعضه القرآن ، وأقر بعضه رسول الله وأعجب به حتى كان يقول : « جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه » وقد رأيت أن عمر استفتح عهده فأمر برد السبايا من أهل الردة إلى عشائرهم ، على خلاف ما رأى أبو بكر من قبله . وقال : إني كرهت أن يصير السبي سنة فى العرب ؛ وأنه لم يولِّ على البعث الأول إلى العراق رجلا من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار كما كان يفعل أبو بكر ، بل ولى عليهم أبا عبيد الثقفى لأنه كان أول الناس انتداباً لهذا البعث بعد أن تقاعس الناس ثلاثة أيام ؛ وأنه عزل

خالد بن الوليد عن إمارة الجند بالشام ، مع أنه سيف الله بحديث رسول الله ، وأن أبا بكر قال فيه : ما كنت لأشيم سيفاً سله الله على الكافرين ؛ وأنه أجلى اليهود والنصارى عن مواطنهم من شبه الجزيرة . وكان رسول الله ثم أبو بكر من بعده قد عقدا مع نصارى نجران عهداً على الجزية يدفعونها لقاء احترام المسلمين عقيدتهم ودفاعهم عنها . وهذا كله اجتهاد رأى من جانب عمر أبنّا حكمته فى مواضعه .

ثم إنك رأيت اجتهاد عمر رأيه بعد ذلك فى مواطن كثيرة ، حسبنا أن نشير منها إلى اجتهاده فى حد الخمر ، وفى اعتزال البلد الموبوء وعزله عن غيره من البلاد ، وفى التفريق فى العطاء بين المسلمين حسب سبقهم إلى الإسلام أو قرابتهم من رسول الله ، وفى أمور كثيرة غير هذه قضى بها تطور الأحوال فى شبه الجزيرة وفى البلاد المفتوحة ، وسيقتضينا هذا الفصل أن نعود إلى الحديث فى بعض هذه الأحوال ، وأن نتناول من اجتهاد عمر ما كان جليل الأثر فى عهده ! وما كان لموافقته أو لمخالفته من أثر بعد ذلك فى حياة الإسلام والمسلمين .

ويجمل بنا ، قبل أن نفصل ما نرى تناوله من اجتهاد عمر أن نذكر أن الفاروق كان يؤمن بأن الإسلام روح وعقيدة ، وأن الإنسان لا يكمل إيمانه حتى يدرك الروح الذى أوحى الله به دين الحق إلى رسوله . لذلك كان يطبق أحكام القرآن بالروح التى نزلت بها ، فإذا ثبتت عنده سنة عن رسول الله من قول أو فعل ، عرف مناسبة هذه السنة ليكون دقيقاً فى الأخذ بها . من ثم كان يسترشد بالروح لا بالحرف عند الفصل فيما يعرض عليه . وكان لعظيم إيمانه ولشدة امتثاله تعاليم رسول الله ، جريئاً فى الاجتهاد ، وإن خالف ظاهر النص . فإذا ورد نص لم يبق فى أحوال الجماعة ما يقتضى تطبيقه لم يطبقه ، وإذا اقتضت أحوال الجماعة تأويل النص أوله ، حريصاً فى هذا وفى ذاك على ملاءمة الحكم لأحوال المجتمع مع اتفاقه فى الوقت نفسه مع روح المبادئ والتعاليم المحمدية السليمة .

أظهر جماعة من العرب الإسلام ، وكانوا سادة فى قومهم ، فجعل الله لهم سهماً فى الصدقات ، وأمر النبى أن يعطيهم سهمهم تألفاً لقلوبهم وتثبيتاً لإيمانهم ؛ هؤلاء هم المؤلفة قلوبهم . وقد نص القرآن على عطائهم فى قوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينَ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ) . وكان رسول الله يعطيهم من الفيء ومن الزكاة . أعطى أبا سفيان ، والأقرع بن حابس ، وعباس بن مرداس ، وصفوان بن أمية ، وعيينة بن حصن . وكان يعطى الواحد منهم مائة من الإبل .

فلما ولى أبو بكر الخلافة أعطاهم كما كان يعطيهم رسول الله ، ثم جاءه عيينة بن حصن والأقرع بن حابس يطلبان أرضاً فكتب لهما بها . فلما استُخلف عمر ذهبا إليه يستوفيانه ما فى كتاب أبى بكر . لكن عمر مزق الكتاب وقال : « إن الله أعز الإسلام وأغنى عنكم ، فإن ثبتم إليه وإلا فبيننا وبينكم السيف » . ثم منع هذه الطائفة كلها ما كان لها من نصيب فى الزكاة ، وجعلها كغيرها من المسلمين .

هذا اجتهاد من عمر فى تطبيق نص من نصوص كتاب الله . وهو لا ريب اجتهاد موفق . فإنما فرض الكتاب لهذه الطائفة من العرب حين كان الإسلام فى حاجة إلى تألفهم . فلما عز الإسلام زالت الحاجة فلم يبق للعطاء مسوغ . ولو أن عمر وجد فى الفرس أو فى الروم من يحتاج الإسلام إلى تألفهم لفرض لهم . وهو قد فرض للهرمزان بالفعل حين جاء المدينة ثم أسلم . من ثم كان هذا الفرض معلقاً على الحاجة إلى من فرض له ، فإذا زالت الحاجة سقط الفرض . هذه روح النص ، ويجب لذلك تطبيقها كما طبقها عمر .

واجتهد عمر فى نص من كتاب الله اجتهاداً نخالفه اليوم فيه ، فقد قال تعالى : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمسَاكٌ بِمَعرُوفٍ أَوْ تَسرِيحٌ بِإِحسَانٍ) ، ثم قال : (فَإِن طَلَّقَهَا . فَلاَ تَحِلُّ لَه مِنْ بَعدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوجا غَيرَهُ) . وجلى أن المقصود من هذا النص أن يقع الطلاق بالفعل مرة فمرة ، وللزوج بعد كل من المرتين أن يراجع زوجته ، فإذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . وحكمة هذا النص واضحة ؛ فالطلاق فصم لحياة الزوجية تترتب عليه نتائج خطيرة لكل من الزوجين ، وتتعداهما لأبنائهما ، وكثيراً ما يسوء أثرها فى هؤلاء الأبناء طيلة حياتهم . لذلك أباح الكتاب مراجعة الزوج زوجته بعد الطلقة الأولى ، وبعد الطلقة الثانية ، وأشار إلى أن الطلاق يجب أن يسبقه سعى للتوفيق بين الزوجين فى قوله تعالى : (وَإِن خفتُم شِقَاقَ بَينهمَا فَابعَثُوا حَكَماً من أَهله وحَكَماً من أَهلهَا إِن يُرِيدَا إِصلاَحاً يُوَفِّق الله بَينَهُمَا) . فإذا تعذر التوفيق ووقعت الفرقة بالطلاق جازت المراجعة مع ذلك مرتين . ولكيلا يستخف أى الزوجين بعد ذلك بفصم عروة الزواج ، فرض الكتاب ألا يحل للزوج مراجعة زوجته بعد الطلاق الثالث حتى تنكح زوجاً غيره . فإذا قال الرجل لزوجته : أنت طالق ثلاثاً ، لم تكن إلا طلقة واحدة ؛ لأن الطلاق فعل يقع لا قول يلفظ . وكان ذلك الشأن فى عهد النبى وفى عهد أبى بكر . جاء فى صحيح مسلم عن ابن عباس أنه قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا فى أمر قد كانت

لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ! فأمضاه عليهم » .

كيف رأى عمر هذا الرأى وأمضاه على الناس مع مخالفته ظاهر النص وظاهر الحكمة؟ يجب لندرك ذلك أن نرجع إلى السبب فى نزول الآية : (الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإمسَاكٌ بِمَعرُوف أَو تَسرِيحٌ بِإحسَان) . روى ابن جرير فى تفسيره ما ذكره بعضهم من : « أن هذه الآية أنزلت لأن أهل الجاهلية وأهل الإسلام قبل نزولها لم يكن لطلاقهم نهاية تبين بالانتهاء إليها امرأته منه ما راجعها فى عدتها منه . فجعل الله تعالى ذكره لذلك حداً حرم بانتهاء الطلاق إليه على الرجل امرأته المطلقة إلا بعد زوج وجعلها حينئذ أملك بنفسها منه » . وروى أن رجلا قال لامرأته على عهد النبى صلى الله عليه وسلم : لا آويك ولا أدعك تَحِلِّين ! فقالت له : كيف تصنع ؟ قال : أطلقك فإذا دنا مضى عدتك راجعتك ، فمتى تحلين ؟ ! — أى لغيره — فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فأنزل الله : (الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإمسَاكٌ بِمعرُوفٍ أَوتَسرِيحٌ بِإحسَانٍ) ، فاستقبله الناس جديداً ، من كان طلق ومن لم يكن طلق . وعن قتادة أنه قال : « كان أهل الجاهلية كان الرجل يطلق الثلاث والعشر وأكثر من ذلك ثم يراجع ما كانت فى العدة ، فجعل الله حد الطلاق ثلاث تطليقات » .

يتضح من هذا السبب فى نزول الآية أن تحديد حق الرجل فى مراجعة زوجته ، ما دامت لم تبن بانقضاء عدتها ، وجعل المراجعة مرتين لا أكثر ، إنما أريد به ألا يضار الرجل المرأة وألا يذرها كالمعلقة حياتها . وهذا رفق بالمرأة يتفق وروح الإسلام . فقد ذهب القرآن فى هذا الرفق بالنساء كل مذهب ، فأمر أن تبقى المطلقات للمرتين الأُوليين فى بيت الزوجية طول عدتهن ، وأن تحسن معاملتهن ، فقال : (لاَ تُخرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِن وَلاَ يَخرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ (١)) وقال : (وللمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالمعرُوفِ) ، وقال : (فَإذَا بَلَغنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمسِكُوهُنَّ بِمَعرُوفٍ أَو فَارِقُوهُنَّ بِمَعرُوف) (٢) . وقال : (وبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَلِكَ إِن أَرَادُوا إِصلاَحاً) (٣) . وقال : (وإذا طَلَّقتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوا بَينَهُم بِالمعرُوفِ) (٤) ، هذه الآيات وغيرها تحرم على الزوج أن يضار زوجته ، وترى المضارة إثماً عظيماً . وقد فرض الله المراجعة للإصلاح . فإذا تبين أن الإصلاح غير ممكن ، وتبين أن مراجعة الزوج زوجته لا يقصد بها إلا المضارة ، لم تبق حكمة المراجعة قائمة .

---

(١) آية ١ سورة الطلاق .
(٢) آية ٢ سورة الطلاق .
(٣) آية ٢٢٨ سورة البقرة .
(٤) آية ٢٣٢ سورة البقرة .

وأكبر الظن أن الذين كانوا يطلِّقون نساءهم فى عهد عمر لم يكونوا رحماء بهن بعد طلاقهن . ذلك أن سبايا العراق والشام كثرن وافتتن بهن أهل المدينة وأهل شبه الجزيرة ، فكانوا يسارعون إلى طلاق نسائهم مبالغة فى إرضاء من شغفت قلوبهم بهن ، وكانوا يذكرون الطلاق الثلاث فى كلمة واحدة حتى تطمئن ذات الدل على أنها أصبحت المنفردة بقلبه .

ولعل أسباباً أخرى دفعت جماعة من المسلمين فى هذا العهد الأول إلى العبث بالطلاق الثلاث استهتاراً وضراراً . من ذلك أن يتزوج الرجل أخرى عربية أو أعجمية من غير السبايا ، فتشترط عليه أن يطلق زوجته الأولى ثلاثاً فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره . فإذا راجعها مع ذلك أثارت مراجعته لها فى البيت نزاعاً لا تستقر معه حال ولا تطمئن به حياة .

مثل هذه الأسباب هى التى دعت عمر إلى فتواه ، وإمضائه طلاق الثلاث بكلمة واحدة كأنه ثلاث طلقات متفرقات . فقد رأى أن الرجل إذا بلغت به الاستهانة بعقدة الزواج ، فجمع الطلاق الثلاث فى واحدة كان رجلا مستهتراً يجب أن يحمل وزر استهتاره ؛ وذلك قوله : « إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم » .

هذا اجتهاد رأى خالف عمر فيه من بعد غير واحد من الفقهاء ، وخالفه أهل عصرنا الحاضر فى طائفة من البلاد الإسلامية . ولا ضير على عمر من ذلك ، ولا ضير منه على مخالفيه ؛ فعمر وغيره من الصحابة لم يكونوا يفتون برأيهم على سبيل الإلزام ولا على أنه وحده الحق ، بل على أنه رأى إن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمن صاحبه ، فهو يستغفر الله منه . لقى عمر رجلا له قضية فسأله : ما صنعت ؟ قال : قضى على وزيد بكذا . قال عمر : لو كنت أنا لقضيت بكذا ! قال الرجل : فما يمنعك والأمر إليك ؟ وأجابه عمر : لو كنت أردُّكِ إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لفعلت . لكنى أردك إلى رأيى ، والرأى مشترك . ولهذا لم يَنْقُض ما قضى به علىٌّ وزيد . وأبدى عمر يوماً رأياً ، فقال قائل : هذا ما رأى الله ورأى عمر ، فانتهره عمر بقوله : بئسما قلت ؟ هذا ما رأى عمر ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمن عمر . وأمسك هنيهة ثم قال : السنة ما سنّه الله ورسوله . لا تجعلوا خطأ الرأى سنة للأمة .

أما وقد ذكرت اجتهاد عمر فى الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ومخالفته فيه ظاهر النص وظاهر الحكمة للأسباب التى قدمت فيجمل بى أن أشير إلى أنه اجتهد فى غير هذه ، من مسائل الزواج والطلاق وحقوق الزوجية والأمومة ، اجتهاداً كان له أثر فى التشريع الإسلامى من بعد . فقد نهى عن نكاح المتعة ، فجرى المسلمون من أهل السنة على رأيه من يومئذ .

ومنع بيع أمهات الأولاد وكن يبعن فى حياة الرسول وفى عهد الصديق . وقد أراد على بن أبى طالب أن يرجع فى خلافته إلى بيعهن ، وقال إن عدم البيع كان رأياً اتفق عليه هو وعمر ؛ فقال قاضيه عبيدة السلمانى : رأيك ورأى عمر فى الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك . وأجابه على : اقضوا كما كنتم تقضون ؛ وذلك لأنه كره الخلاف . وأفتى عمر فى المطلقة وزواجها من غير زوجها الأول فى العدة ، وميراثها قبل انقضائها ، وما يتصل بذلك ، بفتاوى لا يزال أكثرها معمولا به إلى اليوم .

لا أرانى بحاجة إلى أن أعود إلى القول فيما قرره عمر حدًّا لشارب الخمر ، وقد سبقت فذكرت ذلك من قبل . وحسبى أن أذكر هنا أن عمر اجتهد فى تقرير هذا الحد بالقياس إلى حد القذف الوارد فى القرآن . والرأى والاجتهاد والقياس واحد . وهذا الاجتهاد حق لولى الأمر الذى يملك أن يشرّع فى حدود الكتاب والسنة .

ولعمر موقف من سنة رسول الله جدير بالوقوف عنده ؛ فقد كان عمر من أثبت المسلمين إيماناً بالله ورسوله ، ومن أشدهم حرصاً على اتباع ما جاء به الرسول من عند الله ، وعلى التأسى به صلى الله عليه وسلم فى قوله وفعله . لكنه كان شديد الحرص كذلك على ألا يشوب كتاب الله بشىء ، وعلى أن يحول دون ما قد يصرف المسلمين عن الكتاب الكريم . وهو فى ذلك قد كان متبعاً سنّة رسول الله وسنّة أبى بكر من بعده . روى عن رسول الله أنه قال : « لا تكتبوا عنى شيئاً غير القرآن ، ومن كتب شيئاً غير القرآن فليمحه » . وقال : « إنكم ستختلفون من بعدى ، فما جاءكم عنى فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فمنى وما خالفه فليس عنى »[1] .

وكان هذا الحرص رأى عمر فى حياة النبى إلى حين وفاته . روى عن ابن عباس أنه

---

(١) طعن بعضهم فى نسبة هذا الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم حتى قال الشافعى : ماروواه أحد عمن يثبت حديثه فى شىء صغير ولا كبير . وذهب بعضهم إلى أنه من وضع الزنادقة . مع هذا أثبت الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده حديثاً يشبه تمام الشبه فى معناه وإن اختلف عنه فى لفظه . ذلك أن أبا هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما جاءكم عنى من خير قلته أولم أقله فأنا أقوله ، وما أتاكم عنى من شر فأنا لاأقول الشر . وإنما طعن الذين طعنوا فى حديث : ماجاءكم عنى فاعرضوه على كتاب الله إلخ ، لما رأوه من معارضته لما رواه المقدام بن معد يكرب الكندى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ألا إنى أوتيت القرآن ومثله معه . ليوشك الرجل متكئًا على أريكته يحدث بحديثى فيقول بيننا وبينكم كتاب الله ماوجدنا فيه من حلال استحللناه ؛ وما وجدنا فيه من حرام حرمناه . ألا وإن ماحرم رسول الله فهو مثل ماحرم الله » . ولست أرى معارضة بين هذا الحديث وبين القول بأن ماينسب إلى رسول الله لايمكن أن يخالف مافى كتاب الله . فالطبيعى ألا يخالف حديث رسول الله ماأوحاه الله إلى رسوله ، كما أن الطبيعى أن ماينسب إلى رسول الله من خير فرسول الله يقوله ؛ لأنه يقول الخير ولا يقول الشر .

قال : لما حُضِر النبي صلى الله عليه وسلم قال – وفى البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب – « هَلُمَّ أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده » (١) . فقال عمر : إن النبيَّ صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع ، وعندكم القرآن ؛ فحسبنا كتاب الله . واختلف أهل البيت واختصموا فمنهم من يقول : قرِّبوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً لن تضلوا بعده ، ومنهم من يقول ما قال عمر . فلما كثر اللغط والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قوموا عنى » ، وكان ابن عباس يقول : « إن الرزيّة كلَّ الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم » فكان ذلك – والله أعلم – وحياً أوحاه الله أنه إن كتب لهم ذلك الكتاب لم يضلوا بعده البتة ، فتخرج الأمة من مقتضى قوله : (وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ) بدخولها تحت قوله : (إِلا مَنْ رَحِمَ رَبكَ) . فأبى الله إلا ما سبق فى علمه من اختلافهم كما اختلف غيرهم .

هذا رأى ابن عباس . أما عمر فظل على الرأى الذى قال به : « حسبنا كتاب الله » وقد اتبع المسلمون هذا الرأى فى خلافة أبي بكر وفى خلافته إلا ما ثبت لهم بطريق القطع واليقين أن رسول الله قاله .

روى عن أبى بكر أنه جمع الناس بعد وفاة نبيهم فقال : « إنكم تحدِّثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث تختلفون فيها . والناس بعدكم أشدُّ اختلافاً فلا تحدِّثوا عن رسول الله شيئاً ، فمن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله فاستَحِلُّوا حلاله وحرِّموا حرامه » . فلما استُخلف عمر سار على سنّة أبي بكر هذه ، وأمر الناس ألا يحدِّثوا عن رسول الله حتى لا يختلفوا . وقد بلغ من شدته فى تنفيذ هذا الأمر أن حبس ثلاثة من كبار الصحابة هم ابن مسعود ، وأبو الدرداء ، وأبو مسعود الأنصارى ، لأنهم أكثروا الحديث عن رسول الله هذا مع شدة احتياطهم فى روايتهم . وقد كان من أثر ما أمر به عمر أن قلّت رواية الحديث حتى قال أبو عمرو الشيبانى : كنت أجلس إلى ابن مسعود حولا لا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقلته الرِّعدة وقال : هكذا أو نحو ذا أو قريب من ذا . وكان أبو هريرة ممن يُكثرون الحديث عن رسول الله بعد عهد عمر ، فسأله أبو سلمة يوماً : أكنت تحدِّث فى زمان عمر هكذا ؟ فقال لو كنت أحدّث فى زمان عمر مثل ما أحدثكم لضربنى بمِخْفَقته .

---

(١) وفى بعض الروايات أنه قال : إيتونى بقرطاس أكتب لكم كتاباً لاتضلوا بعدى ، أو قال : إيتونى بدواة وصحيفة أكتب لكم كتاباً لاتضلوا بعده أبداً .

وسيَّر عمر قَرَظةَ بن كعب وجماعة معه إلى العراق ومشى معهم ، فلما فصلوا عن المدينة سألهم : أتدرون لم شيَّعتكم ؟ قالوا : نعم ، مكرمة لنا . قال : ومع ذلك فإنكم تأتون أهل قرية لهم دويٌّ بالقرآن كدوى النحل ، فلا تصدوهم بالأحاديث فتشغلوهم . جوِّدوا القرآن وأقلّوا الرواية عن رسول الله وأنا شريككم . فلما قدِم قرظة قال له أهل العراق : حدثنا عن رسول الله ، فقال : نهانا عمر .

نهى عمر عن رواية الحديث ، واشتد فى تنفيذ أمره بذلك ؛ مع هذا روى الناس الأحاديث فى مناسبات لم يكن لعمر قبل بمنعهم عن الرواية فيها . والقضايا أهم هذه المناسبات ؛ فما قضى به رسول الله حجة ويقاس عليه . لم يجد أبو بكر فى كتاب الله ميراثاً للجدة يقضى به لامرأة جاءته تطلب ميراثها ، فقال المغيرة بن شعبة : سمعت رسول الله يعطيها السدس ، وشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك ، فقضى به أبو بكر . وسلم رجل على عمر بن الخطاب من وراء الباب ثلاث مرات فلم يؤذن له فرجع ، فأرسل عمر فى أثره وسأله : لم رجعت ؟ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا سلم أحدكم ثلاث مرات فلم يجب فليرجع » ، فطلب منه عمر البينة على هذا الحديث فجاء بها . وكان قضاة عمر يقضون بكتاب الله وسنة رسوله ، فإذا جاءهم خصم بحديث أو سنة عن رسول الله تبينوا ما جاء به ، فإذا ثبت قضوا به . وما كان عمر ليستطيع أن يمنع الاستشهاد بالحديث أو بالسنة فى القضاء كما منع رواية الحديث . وقد خشى أن تكثر الروايـة لهذا السبب ، وأن تدفع المصلحة بعضهم لاختلاق الأحاديث والتحايل على إثبات صحتها ، فيكثر الحديث الكذب . لذلك فكر فى كتابة السنن حتى لا يزيد أحد عليها ، كما أشار على أبي بكر من قبل بجمع القرآن .

لكنه لم يلبث حين عاود التفكير فى الأمر أن تردد فيه ؛ فدعا أصحاب رسول الله فاستشارهم ، فوافقه أكثرهم وأشاروا عليه بكتابة السنن . وقضى شهراً يفكر فى الأمر ويستخير الله فيه : أيقدم عليه أم يحجم عنه . ثم إنه أصبح يوماً وقد عزم الله له فقال للناس : إني كنت ذكرت لكم من كتابة السنن ما قد علمتم ، ثم تذكرت فإذا أناس من أهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتباً ، فأكبُّوا عليها وتركوا كتاب الله . وإنى والله لا أشوب كتاب الله بشيء أبداً ! » . وعدل عن كتابتها وكتب فى الأمصار عنها : « من كان عنده شيء فليمحه » .

أكان عمر على حق حين عدل عن كتابة السنن وأمر بمحو ما كان مكتوباً منها ،

أم كان مخطئاً فكان لخطئه نتائجه من بعد ؟

تستطيع أن تقول إنه أخطأ ، وإنَّ مرَّ الزمن دل على خطئه ؛ فقد بدأت الأحاديث من بعده تتوالد وتتداول إلى غير حد . فمنذ عادت الخصومة بين بنى أمية وبنى هاشم إلى الظهور فى أعقاب مقتل عثمان ، ثم لما قامت الحرب الأهلية بين على ومعاوية فخاصمت عائشة علياً وأيد علياً من أيده ، كثرت الأحاديث الموضوعة لعلى وعليه كثرة أنكرها علىٌ فى حياته فقال : « ما عندنا كتاب نقرؤه عليكم إلا مافى القرآن ، وما فى هذه الصحيفة أخذتها من رسول الله وفيها فرائض الصدقة » . ولم يقف هذا القول واضعى الحديث عن وضعه لهوى يدعون الناس إليه ، أو لفضائل يحسبون أن الناس أحرص على اتباعها حين ينسب إلى رسول الله حديثها . وكثرت الأحاديث الموضوعة لأغراض سياسية أو غير سياسية كثرة راعت المسلمين لمنافاة الكثير منها لما فى كتاب الله . ولم تنجح المحاولات التى بذلت لوقفها فى زمن الأمويين ، بل جعلت تزداد وتتضاعف كل يوم عما قبله . فلما كانت الدولة العباسية وجاء المأمون بعد قرابة قرنين من وفاة النبى ، كان قد أذيع من هذه الأحاديث الموضوعة عشرات الألوف ومئاتها ، وبينها من التضارب وفيها من التهافت ما لا يخطر ببال . وحسبك لتقدر ذلك أن تذكر أن البخارى ألفى الأحاديث المتداولة تربى على ستمائة ألف حديث ، لم يصح لديه منها أكثر من أربعة آلاف حديث ، وأن أبـا داود جمع خمسمائة ألف حديث لم يصح لديه منها غير أربعة آلاف وثمانمائة ؛ وكثير من هذه الأحاديث التى صحت عند جامعى الحديث نقدها غيرهم من العلماء والفقهاء . فلو أن عمر جمع ما صح لعهده من الأحاديث والسنن لوقف توالدها من بعده ، ولما أصبح الحديث الصحيح فى الحديث الكذب كالشعرة البيضاء فى جلد الثور الأسود ، على تعبير الدارقطنى ، ولأمكن أن يتحقق ماروى عن معاوية أنه قال : « خذوا من الحديث بما كان فى عهد عمر فإنه قد أخاف الناس فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » . أما ولم يفعل ، فكثرت رواية الحديث ، ولم يعد الناس يعرفون ما كان فى عهد عمر وما وضع من بعده ، وترتب على ذلك من ابتداع الأحاديث ما رأيت ، فذلك الدليل على أن عمر أخطأ حين عدل عن جمع السنن ، وأمر بمحو ما كان مكتوباً منها .

تستطيع أن تقول هذا ، وأن تكون لك شبهة فيه . بعد أن بلغ عدد الأحاديث فى عهد المأمون ستمائة ألف حديث ، لم يصح منها إلا أربعة آلاف تعرض الكثير منها للتفنيد والطعن من بعد . لكنك تكون غير منصف فى هذا الحكم وإن قامت لك الشبهة فيه ؛ فقد كان

عمر يحسب أن الذين يخلفونه من أمراء المؤمنين سيسيرون سيرته فى النهى عن رواية الحديث ، وسيحبسون مثله من يكثرون الحديث عن رسول الله . فإذا لم يفعل هؤلاء الخلفاء ، بل تغاضوا متعمدين عن الأحاديث توضع لأسباب سياسية وغير سياسية ، وشجع بعضهم على وضعهـــا ، فالذنب فى ذلك ليس ذنب عمر ، بل ذنب أولئك الخلفاء . والذين شجعوا منهم على وضع الأحاديث أعظم وزراً وأكبر جريرة . أفيكون من العدل ، والأمر كذلك ، أن ينسب الخطأ إلى عمر ؟ !

وهب عمر أمر بكتابة السنن ، ثم حدثت الفتنة من بعده وقامت الحرب الأهلية بين على ومعاوية ؛ وبين الأمويين وبنى هاشم ، واتخذت رواية الحديث عن رسول الله أداة دعاية فى هذه الحرب وهذه الفتنة ، أترى أن الناس كانوا يصدون عن كتابة هذا الحديث الموضوع وروايته ؟ ! أم ترى كان الدعاة السياسيون يشجعون عليه ويجمعون منه مثل الذى جمع عمر ، ثم يضفى أصحاب المصلحة فيه من سلطانهم الرسمى عليه ما لم يضف مثله أحد على ما جمعه البخارى وسائر الأئمة المحدّثين من بعد ، ولا يكون عجباً بعد ذلك أن يصبح لهذه المدونات الرسمية من القيمة الدينية ما خشيه عمر حين قال : « والله لا أشوب كتاب الله بشىء أبداً ! » وحين قال : « ذكرت قوماً كتبوا كتاباً فأقبلوا عليه وتركوا كتاب الله » ؟

وكانت عبارة عمر هذه يزداد مدلولها تحقيقاً لو أنه كتب السنن ثم لم تحدث الفتنة ولم يوضع الحديث الكذب ، ولم تبلغ كثرته حتى يصبح الحديث الصحيح فيه كالشعرة البيضاء فى جلد الثور الأسود . فما كان كتاب عمر ليحتوى السند الذى يرفع به الحديث إلى النبى ، بل كان زيد بن ثابت أو غيره من كبار الصحابة يتولى تحقيق ما يذكر له من الأحاديث فى نصها ونسبتها ، ويثبتها على أنها من كلام رسول الله لا ريب فيها . عند ذلك كان الناس يجدون أمامهم كتابين : أحدهما أوحاه الله إلى رسوله ليبلغه للناس ، والآخر حدّث رسول الله به الناس ، ويكون الكتابان مقترنين فى زمن التدوين . وقد يؤدى ذلك إلى ما خشيه عمر من إقبال الناس على كتاب الحديث وتركهم كتاب الله . لهذا الأمر احتاط عمر ، فنجح فى احتياطه كل النجاح . فكتاب الله لا يزال ولن يزال بين أيدى الناس أوحاه إلى رسوله هدى للناس ورحمة ونوراً . فأما ما جمعه الجامعون المحققون من بعد من حديث رسول الله مسنداً إلى رواته ، فلا يشوب كتاب الله به أحد ، ولا يقبـــل عليـــه ويدع كتاب الله من أجله أحد ، بل ينظر الناس إليه نظرة الإكبار والإجلال تقديراً لمن أسند إليه ، ثم

لا يحول ذلك بينهم وبين تمحيصه بعرضه على كتاب الله ، ونقده من جهة السند والمتن

أحسبك ترى بعد الذى سبق أن اجتهاد عمر فى تدوين الحديث ، وانتهاءه إلى العدول عنه ، اجتهاد له ما يسوغه ، وافقته أنت على رأيه أو خالفته فيه .

أما واجتهاد عمر ما رأيت ، فأحر به أن تطمئن له نفوس المسلمين . وذلك ما كان . وأنت بذلك تستطيع أن تسمى عمر إمام المجتهدين ، فلا يتهمك أحد بغلو أو مبالغة . على أن عمر لم يقصد قط إلى الاجتهاد النظرى ولم يرض عنه ، علماً منه بأن هذا الاجتهاد يؤدى إلى الاختلاف ، وهو أشد الناس كراهية له . سمع يوماً عبد الله بن مسعود وأبى بن كعب يختلفان فى صلاة الرجل فى الثوب الواحد أو الثوبين ، فصعد المنبر وقال : « رجلان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفا ، فعن أى فتياكم يصدر المسلمون ، لا أسمع اثنين يختلفان بعد مقامى هذا إلا فعلت وصنعت » . وكان يقول : « لا تختلفوا ؛ فإنكم إن اختلفتم كان مَن بعدكم أشد اختلافاً » . وكانت الدعوة إلى عدم الاختلاف بعض رأيه منذ أسلم . وكان لذلك يلعن من سأل عن رسول الله عما لم يكن . فلما استخلف دفعته شدة الحرص على اتفاق كلمة المسلمين ألا يصدر الرأى قبل أن يستشير كبار الصحابة ويناقشهم فيه ، حتى يطمئن كل الاطمئنان إلى الرأى الذى يصدره . قال الدهلوى فى كتابه (حجة الله البالغة) : « كان من سيرة عمر رضى الله عنه أنه كان يشاور الصحابة ويناظرهم حتى تنكشف الغمة ويأتيه الثلج ، فصار غالب قضاياه وفتاواه متبعة فى مشارق الأرض ومغاربها [١] » . ولذلك كان ابن مسعود يقول : « كان عمر إذا سلك طريقاً وجدناه سهلاً » .

والفقه الإسلامى مدين لاجتهاد عمر بما لا يقل عن السياسة الإسلامية لحسن رأيه ؛ وصدق إيمانه وعزمه ، فى إقامة الإمبراطورية . فقد قرر مبادئ وآراء فى الفقه أخذ بها الذين جاءوا من بعده ، وعدوا صدورها عنه حجة على صحتها . والكثير من هذه المبادئ خطير الأثر جليله ؛ وهو لذلك باق إلى اليوم يطبق ، فى الفقه الإسلامى وفى غير الفقه الإسلامى من الشرائع ، على أنه من المبادئ العالمية التى لاتقبل نقضاً .

من هذه المبادئ مبدأ الضرورة ؛ فقد قرر الكتاب ، للقتل وللسرقة وللزنا وللقذف ولقطع الطريق ، حدوداً هى حدود الله . وقال : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولئك

---

(١) ج ١ ص ١٠٥ ، والمراد بقوله : « يأتيه الثلج » أى تستريح نفسه كل الراحة ، ويطمئن ضميره كل الاطمئنان .

هُمُ الفَاسِقُون) (١) . مع ذلك رأى عمر أن يدرأ الحد بالضرورة استناداً إلى قوله تعالى : (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْه إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (٢) .

جاءوه يوماً بامرأة زنت وأقرت فأمر برجمها . فقال على بن أبي طالب : لعل بها عذراً ! ثم قال لها : ماحملك على مافعلت ؟ قالت ؟ : كان لى خليط ، وفى إبله ماء ولبن ، ولم يكن فى إبلى ماء ولا لبن ، فظمئت فاستسقيته فأبي أن يسقينى حتى أعطيه نفسى ، فأبيت عليه ثلاثاً . فلما ظمئت وظننت أن نفسى ستخرج أعطيته الذى أراد ، فسقاني . قال علىّ : الله أكبر ! (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْه إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) . وفى السنن للبيهقى عن أبي عبد الرحمن السلمى أن عمر أتي بامرأة جَهَدها العطش ، فمرت على راع فاستسقت فأبي أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت ، فشاور الناس فى رجمها فقال علىٌّ : هذه مضطرة أرى أن تخلى سبيلها ، ففعل .

وروى أن غلماناً لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة ، فأتى بهم عمر فأقروا ، فأمر كثير بن الصلت بقطع أيديهم . فلما وَلّى رده ثم قال : أما والله لولا أنى أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له ، لقطعت أيديهم . ثم وجه القول إلى عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة فقال : وأيمن الله إذ لم أفعل ذلك لأغرمنك غرامة توجعك ! ثم قال : يا مزنى ، بكم أريدت منك ناقتك ؟ قال : بأربعمائة . قال عمر لابن حاطب : اذهب فأعطه ثمانمائة ، وأعفى الغلمان السارقين من الحد ؛ لأن حاطباً اضطرهم إلى السرقة لجوعهم وحاجتهم إلى سد رمقهم .

ومن المبادئ التى قررها عمر ، وهى جارية اليوم فى أكثر الأمم حضارة ، مبدأ المساواة أمام القضاء . كتب بذلك إلى أبي موسى الأشعرى وإلى غيره من قضاته كما رأينا ونفذه هو فى قضائه بدقة بالغة . وقد ذكرنا من قبل أمثالاً على ما فعله من ذلك .

وقصة جبلة بن الأيهم الغسانى من الأمثلة البارزة فى هذا الصدد . ويجرى مجرى هذه القصة ما حدث حين خاصم يهودى على بن أبي طالب إلى عمر ومكانة على من رسول الله ومن المسلمين جميعاً لا تخفى . مع ذلك قال له عمر : قم يا أبا الحسن واجلس أمام خصمك ، أو قال له : ساو خصمك يا أبا الحسن . فساوى على خصمه وجلس أمامه

---

(١) آية ٤٧ سورة المائدة .

(٢) آية ١٧٣ سورة البقرة .

وقد بدا التأثر على وجهه . فلما انتهت الخصومة قال عمر : أكرهت يا على أن تجلس أمام خصمك ؟ والرواية تجرى بعد ذلك بأن عليًّا أجابه : كلا ! ولكنى كرهت أنك لم تسو بيننا حين قلت يا أبا الحسن . يريد أن الكنية تشير إلى التعظيم . وعبارة علىّ هذه لا تنفى أن عمر كان شديد الحرص على المساواة بين الناس أمام القضاء ، وأنه كان يرى هذه المساواة من أول مقتضيات العدل ، بغض النظر عما فى نفس القاضى من تقدير خاص ومن محبة أو كراهية لأحد الخصوم .

وأثر هذه المساواة وإدخالها الطمأنينة إلى نفوس المتقاضين يبدو فى حوار طريف ، ساقه ابن طباطبا فى كتابه « الفخرى فى الآداب السلطانية » ، حين قال عمر لرجل : إني أحبك . فسأله الرجل : فتنقصنى من حقى شيئاً ؟ قال عمر : لا . قال الرجل : فما يفرح بالحب بعد هذا إلا النساء .

قد تحسب أن مبدأ المساواة أمام القضاء ليس اجتهاداً فى الفقه ، وأن ذكره عند الكلام عن اجتهاد عمر تجوزٌ لا يجوز . والحق أنه اجتهاد أى اجتهاد ؛ فكثيرون لا يزالون يجاهدون إلى اليوم فى بعض الأمم لتقرير هذا المبدأ ، وهو لم يتقرر فى أمم أخرى إلا من زمن قريب . وحسبى أن أذكر ما كان قائماً من امتيازات للأجانب فى التشريع والقضاء فى الإمبراطورية العثمانية إلى زمن قريب ، وما لا يزال باقياً من ذلك فى مصر إلى أن تزول بقيته الباقية ، لترى أن ما قرره عمر كان فقهاً كل الفقه ، واجتهاداً كل الاجتهاد . فإذا ذكرت إلى جانب ذلك أن الثورات التى قامت فى أوربا ، فى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر المسيحيين ، إنما كان مرماها الأول تحقيق هذه المساواة أمام القانون وأمام القضاء ، وأن مبدأ المساواة كان فى مقدمة المبادئ التى قررتها الثورة الفرنسية وأثبتتها وثيقة حقوق الإنسان ، لم يبق لديك ريب فى أن هذا الرأى الذى اجتهده عمر من صميم الفقه ، وأن عمر واجه به تطور العرب من حال البداوة القبلية التى لا تعرف الولاية العامة والقضاء العام ، إلى حال الحضارة ونظامها الإسلامى القائم على أساس من المساواة أمام الشرع وأمام من ينفذون الشرع .

ومن صميم الفقه الذى واجه به عمر التطور الجديد فى الحياة العربية اجتهاده فى تفصيل ما لم يرد عنه نص صريح فى كتاب الله ؛ فقد وضع القرآن نظاماً للتوريث لم يكن معروفاً قبل الإسلام ، وفرض لكل ذى حق من الورثة حقه . على أن من التفاصيل ما لم يكن عليه نص فى هذا النظام . وقد رأيت ما كان من أبي بكر فى توريث أم الأم . وقد رفعت لعمر

مسائل أخرى لم يكن عليها نص فى كتاب ولا سنة ، فلم يكن بد لحلها من اجتهاد الرأى . من ذلك المسألة المعروفة بالمسألة العمرية ، أو المسألة الحجرية ؛ فقد قسمت تركة فأصاب أخو المورث لأمه فرضه ، ولم يبق لأخى المورث الشقيق ما يرثه . فلما رفع الأمر إلى عمر أفتى بأن الأخ الشقيق أخ لأم وأخ لأب معاً ؛ فليس من الإنصاف أن يحرم لأنه شقيق ، ولذلك قال : هبوا أباه كان حجراً ، وفى رواية كان حماراً ، وورثه من التركة على أنه أخ لأم يشترك مع غيره من الإخوة لأم .

وقد واجه عمر الشىء الكثير من مشاكل الميراث بعد طاعون عمواس بالشام ؛ فقد هلك ألوف بهذا الطاعون ، وتداخلت مواريثهم تداخلا كان يشغل دور القضاء فى أية أمة من الأمم الأعوام الطوال . فلما برئت الأرض ذهب عمر إلى الشام بنفسه ، فنظم مصالحه ودبر أموره ، وكان مما صنعه أن قسم المواريث فورث بعض الورثة من بعض وأخرجها إلى الأحياء من ورثة كل منهم . وتستطيع أن تتصور الدقة فى هذا الأمر ، وما يمكن أن يثور بسببه من نزاع . وليس من غرضى أن أفصل شيئاً من ذلك ، وإنما أشير إليه تنويهاً باجتهاد عمر فى مشكلة عويصة حلها فى أسابيع حلا رضيه المسلمون جميعاً مع تعلقه بمنافعهم الخاصة ، وهذا دليل بالغ وحجة قاطعة على أن الناس يطمئنون إلى اجتهاد الرأى ما قام على أساس عادل نزيه .

أنتقل الآن إلى مسألة كان اجتهاد عمر فيها متأثراً بسياسته العامة لأمور الإمبراطورية الناشئة ، وبحرصه على مواجهة أطوارها الجديدة ، وكان له أثره فى ازدياد رقعتها فسحة وسعة ؛ ذلك اجتهاده فى شأن الأرض التى فتحت عنوة بالعراق والشام .

وقد رأيت المسلمين فى العراق والشام انتصروا بالقادسية ؛ وفتحوا المدائن وجلولاء وحمص وحلب وغيرها من المدن وغنموا منها ، فكان ما غنموه يفرز خمسه ويرسل إلى أمير المؤمنين ، وتقسم أربعة أخماسه بين الجند المنتصرين ؛ وذلك عملا بقوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ولذى القُرْبَى واليَتَامَى والمَسَاكِينِ وابنِ السبِيل ﴾[1] . فلما فتحوا أرض السواد بالعراق أرادوا قسمتها على هذا النحو ؛ يكون خمسها لبيت المال ، ويقسم سائرها بين الجند الذين اشتركوا فى فتحها . وخالفهم عمر عن رأيهم فى قسمة الأرض وقال : فكيف بمن يأتى من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد قسمت وورثت عن الآباء وحيزت ! ما هذا برأى . قال عبد الرحمن بن عوف : ما الأرض

---

(١) آية ٤١ سورة الأنفال .

والعلوج إلا ما أفاء الله عليهم ! أى على الفاتحين. ورد عليه عمر : ما هو إلا كما تقول ، ولست أرى ذلك ؛ والله ما يفتح بعدى بلد فيكون فيه كبير نيْل ، بل عسى أن يكون كَلاًّ على المسلمين . فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها ، وأرض الشام بعلوجها فماذا تُسَدُّ به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق !

لم يسترح الفاتحون إلى قول عمر ، فأكثروا عليه وقالوا : أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ! أما عمر فأصر على رأيه ، ولم يزد على أن قال : هذا رأيي ، فلما رأوا إصراره عليه قالوا : فاستشر. فجمع المهاجرين الأولين فاختلفوا : بقى عبد الرحمن بن عوف على رأيه أن تقسم لهم حقوقهم ، ورأى عثمان وعلى وطلحة رأى عمر. وأرسل عمر إلى عشرة من كبراء الأنصار وأشرافهم ، خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج وقال لهم : « إنى لم أزعجكم إلا لتشتركوا فى أمانتى فيما حملت من أموركم ؛ فإني واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقرون بالحق ، خالفنى من خالفنى ووافقنى من وافقنى ، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذى هو هواى ؛ فلكم من الله كتاب ينطق بالحق . فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به إلا الحق ! » . قالوا : « قل نسمع ياأمير المؤمنين ؟ » قال عمر : « قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أني أظلمهم حقوقهم ، وإني أعوذ بالله أن أركب ظلماً ! لئن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت . لكنى رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى ، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم ، فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله ، وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه ، وأنا فى توجيهه . وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفى رقابهم الجزية يؤدونها ، فتكون فيئاً للمسلمين : المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم . أرأيتم هذه الثغور ، لابد لها من رجال يلزمونها ! أرأيتم هذه المدن العظام ، لابد لها من أن تشحن بالجيوش ، ولابد من إدرار العطاء عليهم ! فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج ؟ ! » .

أرأيت إلى هذا الخطاب وإلى ما فيه من الحجج ؛ فهو يشهد بأن الجدل بين عمر وبين الذين يزعمون لأنفسهم حقاً فى أرض العراق قد كان عنيفاً ، بلغ من عنفه أن اتهم أمير المؤمنين بالظلم ، وإن أصر أمير المؤمنين مع ذلك على رأيه ، غير معتمد فى هذا الرأى على نص فى الكتاب أوسنة سبقت من رسول الله ، بل على المنفعة العامة للدولة وسياستها . هو إذاً رأى اجتهده عمر ، وساق من الحجج فى تأييده ما أقنع عثمان وعلياً وطلحة ، وما أقنع هؤلاء الأنصار العشرة الذين سمعوا له ، فقالوا جميعاً : « الرأى رأيك . فنعم ما قلت وما رأيت !

إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجرى عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم » .

اطمأن عمر إلى رأيه ولم يبق لمخالفيه ما ينقضونه به ، فقال : قد بان لى الأمر ، فمَن رجلٌ له جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها ، ويضع على العلوج ما يحتملون ؟ واجتمع رأى القوم على عثمان بن حنيف وقالوا : تبعثه إلى أهم ذلك ، فإن له بصراً وعقلا وتجربة . وولاه عمر أرض السواد ، فكان من حسن تصرفه أن أدت جباية الكوفة وحدها قبل عام من مقتل عمر مائة ألف ألف درهم ، وكان وزن الدرهم يومئذ وزن المثقال .

خير ما يصور الرأى الذى انتهى إليه عمر فى قسمة مغانم الحرب كتابه الذى بعث به إلى سعد بن أبي وقاص ، بعد أن شاور أصحابه وبان له الأمر ؛ فقد كتب إليه يقول : « بلغنى كتابك تذكر فيه أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم . فإذا أتاك كتابى هذا فانظر ما أجلب الناس عليك به إلى العسكر من كراع ومال فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين ، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شىء » .

وقد حدث مثل هذا الحوار بين عمر وأصحابه على أثر فتح الشام ، وجعل أصحابه يحاجونه يومين أو ثلاثة أو دون ذلك . فقد أراد جماعة المسلمين أن يقسم عمر بينهم أرض الشام كما قسم رسول الله خيبر ، وكان أشد النـاس عليه فى ذلك الزبير بن العوام وبلال بن رباح . لكن عمر أجابهم كما أجاب الذين حاوروه فى أرض العراق : إذاً أترك من بعدكم من المسلمين لا شىء لهم . ولم يقسم الأرض بل تركها لعمالها ليكونِ خراجها فى أعطيات المسلمين .

كان هذا اجتهاد رأى من عمر فى أمر الأرض التى غنمها المسلمون فى القتال . وقد كان هذا الاجتهاد ، على تعبير أبي يوسف فى كتاب الخراج : « توفيقاً من الله كان له فيما صنع وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين ، وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم ، لأن هذا لو لم يكن موقوفاً على الناس فى الأعطيات والأرزاق لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على السير فى الجهاد ، ولما أمن رجوع أهل الكفر إلى مدينتهم إذا خلت من المقاتلة والمرتزقة . والله أعلم بالخير حيث كان » .

* * *

هذه أمثلة من اجتهاد عمر فى الشئون الكبرى ، وفى شئون الدولة العامة على وجه أخص .

واجتهاده فيما وراء ذلك من أمور التشريع والفقه كثير تفيض به كتب الفتاوى ويعتمد عليه الأئمة الأربعة وغيرهم من فقهاء السنة الإسلامية كل الاعتماد . وليس من غرضى أن أتقصى هذه الفتاوى أو أثبت كل هذه الآراء ، فهذا التفصيل لا يدخل فى نطاق بحث عن الإمبراطورية الإسلامية ونهوضها . إنما أردت أن أبرز فى هذا الفصل ما كان لعمر من أثر عميق فى تطور الحياة العامة لبلاد العرب ، وللبلاد التى فتحها العرب ، فى الناحية السياسية كان هذا الأثر أو فى الناحية الاقتصادية والاجتماعية .

وأنت لا ريب قد لاحظت أن عمر كان أشد ميلا فى اجتهاده إلى الصرامة والحزم مع ما عرف عنه من لين مع الضعفاء ورفق بهم . كان الحزم وكانت الصرامة شأنه مع المؤلفة قلوبهم ، ومع الذين يطلّقون ثلاثاً بكلمة واحدة ، ومع شاربى الخمر ، ومع الذين يكثرون من رواية الحديث ، ومع الغزاة المسلمين فيما غنموا من أرض العراق والشام . وكان العدل الصارم ديدنه فى قضائه ، وفى تسويته بين الخصوم الذين يقفون أمامه وإن تفاوتت أقدارهم فى نظر الناس . وكان حمله الدِّرة بعض مظاهر هذه الصرامة الحازمة التى لم تفته حتى فى أمور لا يحمل أصحابها شيئاً من تبعتها .

كان عمر يَعُسُّ ليلةً ، فسمع امرأة تقول :

أَلا سبيلٌ إلى خمر فأَشربهـــا أم هل سبيلٌ إلى نَصْر بن حجاج

فلما أصبح سأل عن نصر هذا وأرسل فى طلبه . فلما جىء به ألفاه من أحسن الناس شَعراً وأصبحهم وجهاً . فأمره أن يطم شعره ففعل ، فظهرت جبهته فازداد حسناً ، فأمره عمر أن يعتم ، ففعل فازداد حسناً . فقال عمر : لا ! والذى نفسى بيده لا تكون بأرض أنا بها ، وأمر له بما يصلحه وسيره إلى البصرة . ولا ذنب لنصر فى جماله حتى ينفى من الأرض ، وإنما أراد عمر أن يقضى فى مدينة الرسول على فتنة النساء به .

وسمع عمر نسوة فى المدينة يقلن ذات ليلة وهو يعُسّ : أى أهل المدينة أصبح ؟ قالت امرأة منهن : أبو ذئب . فلما جىء به فرآه من أجمل الناس قال له : أنت والله ذئبهن ! وكررها مرتين أو ثلاثاً ، ثم قال : والذى نفسى بيده لاتكون بأرض أنا بها ! قال أبو ذئب : فإن كنت لابد مسيرى فسيرنى حيث سيرت ابن عمى ، يريد نصر بن حجاج فأمر له عمر بما يصلحه وسيره إلى البصرة .

وإنما أراد عمر بهذه الصرامة الحازمة أن يحارب فى نفوس العرب كل ضعف يجعل للهوى سلطاناً عليها . ذلك بأن القوة روح الإسلام وجوهره . فالقوة هى التى يتسلط بها المرء

على نوازع النفس ونزغ الهوى ، وهى التى تنزع من الأمة كل نقائص الضعف ، وتدفع عنها كل معتد عليها يريد فتنتها عن عقيدتها . وهذه الروح هى التى فرضت على المسلمين الرفق بالضعفاء وجعلت المنَّ بهذا الرفق إثماً عظيماً . فإنما أريد بالرفق معالجة ضعفهم لكيلا ينحدر بهم الفقـر أو الجهل أو المرض إلى ما يزيدهم ضعفاً ، وإلى ما يؤدى إليه الضعف من الذلة والخضوع لغير الله . فإذا زال ضعفهم صحوا وأصبحوا أعزة فى أنفسهم وقوة للجماعة التى ينتمون إليها .

وكان عمر من أقوى الناس إدراكاً لروح الإسلام هذه ، كما كان من أحسنهم علماً بما فى الحياة من عوامل تضعف هذه الروح ، وكان لذلك شديد الحرص على مقاومة هذه العوامل . والواقع أن النفس الإنسانية تضطرب ، فى تطلعها للسمو وفى تهيئها للانحدار بين عوامل لا قبل لها أكثر الأمر بها . والانحدار أيسر لها ، وهى له أكثر انجذاباً ، أما السمو فيقتضيها جهاد نفسها حتى لا تقع فى الشباك الكثيرة التى نصبتها طبيعة الحياة لها ، وجعلتها من ضرورات بقائها ، ثم زينتها بما يغرى هوى النفس ويستهوى شهوتها . والإنسان يفتن فى تزيين هذه الشباك فيزيدها فتنة واستهواء .

وكثيراً ما يرى الناس فى زينة هذه الشباك رفاهة وحضارة . وهم فى ذلك يختلفون عن الحيوان . فالإنسان والحيوان جميعاً فى حاجة إلى الطعام والشراب حفظاً للحياة ، وإلى النسل حفظاً للنوع . والحيوان ينال من الطعام والشراب ما يبقى على حياته ، ولا تزيد صلة الذكر منه بالأنثى عما يقتضيه النسل ، أما الإنسان فيرى فى الطعام والشراب والحب متاعاً يفتنّ فيه ، ويهرع إليه ، وينال منه جهد طاقته ، وهو يلتمس لهذا المتاع من الأسباب والوسائل ما لا تعرفه غريزة مخلوق غيره .

والناس يزدادون فى هذا المتاع افتناناً وعلى النهل منه حرصاً كلما أوفت جماعاتهم على الانحدار والانحلال . أما الجماعة الفتية فتندفع إلى التطهر من رجس هذا الافتتان ، وتتخذ من هذا التطهر وسيلتها إلى القوة وإلى السمو . وهذا التطهر هو ما دعا الإسلام إليه فكان رسول الله أسوة المسلمين فيه ، ثم عمل أبو بكر وعمل عمر على تثبيت غرسه فى قلوب المسلمين ليحتل من سويدائها مكان الإيمان . لهذا انبعثوا ، بدافع مما فى هذا التطهر من قوة معنوية زادها الإيمان بالله أضعافاً مضاعفة ، فاقتحموا حدود الفرس والروم ، واكتسحوا سلطانهم ، وقضوا على دولتهم قضاء لم تقم لها بعده قائمة .

وكان هذا التطهر غرض عمر من اجتهاده . قد رأيته بلغ منه فى أمر نفسه غاية المدى .

كذلك بلغ المسلمون فى مجموعهم حظًّا منه عظيماً بفضل ما أبدى عمر من حزم فى محاسبة الولاة ومن قسوة بالمستهترين ، لكن ما يقع من حوادث الحياة يجانب فى كثير من الأحيان غرض المصلحين ، ويشوب سعيهم لتحقيق هذا الغرض بشتى الشوائب . وقد يدعوهم ذلك ليجاوزوا القصد فى اجتهادهم . ذلك بأن التداول بين السمو والانحدار فى طبيعة الإنسان ، وعواملهما تتجاور فى نفس الفرد وفى نفس الجماعة جوار تجاذب وتنافس . وكثيراً ما ينخدع الناس فيها فيأخذون بأسباب الضعف يحسبونها أسباب القوة وبعوامل الانحدار يظنونها عوامل السمو . بل إن هذه الأسباب والبواعث لتتداخل وتتفاعل ، ويبلغ من تداخلها وتفاعلها أن يضل الرأى ويضطرب الاجتهاد بينها . وقد رأيت أبا بكر أمر بالتسوية فى قسمة الفيء بين المسلمين ، فلما استخلف عمر وانهالت عليه مغانم فارس والروم دوّن الديوان وفرق بين الناس فى العطاء ، ثم رأى أثر ما فعل فعاد إلى النظر فى الأمر ، وأيقن بأن ما فعله أبو بكر كان خيراً فعزم أن يرجع إليه ، ولكن منيته عاجلته قبل أن يفعل .

ولعمر عذره ؛ إذ كان تدفق المال من فارس والروم على جزيرة العرب قد غشى فى نفوس كثيرين على ما أراده لهم من تطهر ؛ فقل من الناس من يستطيع أن يصفّى بواعث السمو فى نفسه من شوائب النقص ، وقل منهم من يرفعه التطهر إلى مراتب العصمة من الخطأ والخطيئة . فالخطأ والخطيئة من طبيعة الإنسان ، تدفع إليهما أهواء هى بعينها الغرائز التى ركبت فينا لحفظ الحياة ولحفظ النوع . والتطهر يرسم لنا الحدود بين الإثم والنفع ، وبين الخير والشر ، ويحملنا على أن نقف عندما ينفعنا ، ولا نتعداه إلى ما يضرنا . والإثم والنفع والخير والشر والفائدة والضرر ، تمتزج أكثر الأحيان بعضها ببعض ، امتزاج الذهب وغيره من المعادن النفيسة بالصخر والمعادن الخسيسة . . فإذا أريد استخلاص المعدن النفيس خالياً ، وجب أن يصهر هذا المزيج صهراً قد يجنى على خير ما فيه إذا كان قليل الكم بالقياس إلى ما يخالطه . وقد يكون الصهر لذاته سبب فساد إذا لم يعالج بالحكمة واليقظة .

وعمر كان لا ريب حكيماً يقظاً فى اجتهاده وفى دعوته إلى التطهر . ويرجع الفضل فى حكمته إلى أنه امتثل روح الإسلام كما أوحاه الله إلى رسوله أدق الامتثال ، وأدرك هذا الروح أدق إدراك . ولذلك سما اجتهاده بالمسلمين إلى حيث يسر لهم أن يأتوا بالمعجزة فى تشييد الإمبراطورية الإسلامية .

من المأثور عن نابليون أنه كان أكثر افتخاراً بالقانون المدنى الذى وضع فى عهده وشارك هو فى وضعه ، منه بالمعارك العظيمة التى انتصر فيها ففتحت أمامه أبواب أوربا وأوصلته إلى

موسكو. أفتستطيع أن تقول مثل هذا القول عن عمر ، وأنه كان يستطيع أن يفاخر باجتهاده أكثر من مفاخرته بالفتوح التى تمت فى عهده ؟ يجب ، قبل أن تجيب على هذا السؤال ، أن تفرق بين ما آلت إليه إمبراطورية نابليون ، وما آلت إليه إمبراطورية عمر. لقد تحطمت الأولى ونابليون حى ، وبقيت الثانية يتوارثها المسلمون قروناً عدة جيلا بعد جيل وأسرة بعد أسرة . مع ذلك لو أن عمر كان ممن يفاخرون لكان أكثر فخراً باجتهاده ؛ فهذا الاجتهاد هو الذى أقام الإمبراطورية الإسلامية ، وهو الذى أبقاها على الزمان .

على أن الاجتهاد والإمبراطورية كليهما قد هاضا عمر وأجهداه . ولئن كان قد نهض بعبئهما صلباً قويًّا لقد انتهيا به إلى حيث دعا ربه أن يضمه إليه ، وقد أحفظا عليه كثيرين من أهل الأمم التى فتحها المسلمون ، ثم كان مقتله بعض أثرهما .

هذه نتيجة قد تثير فى نفسك الدهشة ، لكنها الواقع من الأمر. وسترى هذا الواقع مجلوًّا فى الفصل الآتى ، آخر فصول هذا الكتاب .